السرقة

ان السرقة من الجرائم التي تهدد حقوق التصرف في الاموال المنقولة وهي ما يكثر وقوعه ولذا اولى القانون العراقي في الفصل السابع من الباب الثاني من كتاب العقاب هذا الجرم . ولكنه لم يعرف الاركان التي يتألف منها . وبما ان الاخذ لقانون العقاب العراقي قانون العقاب الاوربي فيجب الرجوع اليه للتعريف . فالمادة ٣٧٩ من القانون الاوربي قد عرفت جرم السرقة بانه اخذ مال الغير بدون رضائه . ليتألف من ذلك جرم السرقة

اولاً : من اخذ مال . ثانياً : كون ذلك المال المأخوذ لغير المتهم . ثالثاً : حصول الاخذ للمال بدون رضاء الغير . ويفهم من مدلول هذا التعريف كون السرقة اخذ المال خفية او بالجبر والقوة . اما اخذ المتهم المال بالحيلة والخداع او بكونه مسلماً الى المتهم عليه فلا يشكل ذلك جرم سرقة بل جرماً آخر . ويشكل اخذ المال بالحيلة والخداع جرم احتيال . ويشكل جحود الاموال المستودعة جرم سوء استعمال الامانة . الاعتبار قد عين هذا التعريف الحدود الفاصلة بين جرم السرقة وبين جرم الاحتيال وجرم جحود الامانة التي ترجع كلها الى اصل واحد

الاحتيال وجحود الامانة يستلزمان الخداع والمكر اما السرقة فوسائلها اشد خطراً على الانسانية لانها تستلزم استعمال الشدة والاجبار والوسائط الرقيقة وفي الاحتيال وجحود الامانة على المخادعة في الخداع وحمل من تركها فعلها اشد ردعاً له .

ثانياً — يستفاد من قولنا في تعريف السرقة السابق (اخذ مال الغير) من تملكه حقيقة بدون رضاه خفية واستيلاء السارق على المال وحمله في حوزته . والغرض من ذلك انه لا يكفي مجرد وضع اليد على المال لتكوين جرم السرقة بل لابد من نقل المال من محله وبدون ذلك لا يتم تكوين هذا الجرم بل يظل ناقصاً .

ثالثاً — قد وضع لتكوين نوع من السرقة نوع من العقاب بما في اخذ المال في السرقة شرط في تكوينها وتختلف العقاب قلة وكثرة وخفة وشدة بالنسبة الى نوع المال المسروق مما يعد من الوسائل في ارتكاب السرقة ومن حدوثها كلية محظوراً وعاماً وكلياً .

(٦) تعدد مرتكبي الجرم
(٧) نوع المال المسروق
(٨) احوال تتعلق بالجريمة والشكل الذي اخذ فيه المال

﴿ مصرية من نساء الحريم التي تدعي على زوجها الطلاق ﴾

ان مسز مابل حمدي زغبي في بروكلن وهي عربية سورية الاصل قد رفعت امرها الى قاضي المحكمة العليا عليه هاموتي في المدينة المذكورة تطلب فسخ عقدة زواجها .

وتدعي مسز زغبي ان علة متاعبها هي ان زوجها اراد ان يعاملها كمعاملة النساء التركيات بدليل قولها

« لقد ظن زوجي ان في وسعه ان يحصرني في البيت كما يفعلون في الحرم التركي . ولما اعترضت على تصرفه ضربني . وظننت اولاً : انه سيغير طباعه . ولكن كلما رجعت لاسكن معه كنت ارى ان تصرفاته تزداد سوءاً فهو لا يريد ان اخرج من البيت . وكلما خرجت كان يلح علي لالبس قناعاً اسود فلا يرى وجهي احد من الرجال . حتى انه انكر علي عادة النساء . وانا فتاة اميركية لا اطيق معاملة كهذه وقد اتيت الى هذه البلاد اذ كنت ولداً وتخرجت من المدرسة العمومية والمدرسة العالية في بروكلن . وعادات زوجي الشرقية كلها كانت غريبة عندي فلم يمكني الصبر عليها وانا في التاسعة عشرة من العمر فقط واظن انني اصغر سناً من ان احمل في حياتي شيئاً كهذا »

منها في كثير من الاحيان دفع الحاجة وحب المتعة فكثيراً ما يقصد منها اخذ المال والاحتيال .

لتحديد قصد الاضرار بلا سبب فيه نوع حق القاتل كأن يقصد اخذ المال بسرقة والقصد الى التصرفات السياسية او القومية بعد سرقة المال ويكفي فيه بسط السارق وذلك وان كان من المقاصد الشريفة الا انه لا يجوز الاستيلاء كذلك على اموال الناس من حقوقهم وتحويلهم الى سواهم كما تلاحظ وبعض السوابق الخطيرة الاجتماعية تحت ستار الغايات الشريفة .

واخذ مال الغير بلا سند يعني انه مالك ليس بسرقة [illegible] قصد الاضرار [illegible] الاخذ فاذا اخذ [illegible] قصد الاضرار [illegible] الاخذ او حسنة اخذ المال في وجه غير مشروع لا يعد ذلك سرقة لانتفاء [illegible] ثم يأخذ على سبيل السرقة لا يجوز ان يعد سرقة [illegible] في صورة الاخذ ودون الشروط الثلاثة من بين [illegible] تكون السرقة عادية في اخف انواع السرقة . [illegible] الشكل [illegible] الثلاثة امران ما يكون به الجرم اعتداء خطيراً على حقوق [illegible] والامر الثاني قد تعدد [illegible] فيه [illegible] الظروف [illegible] الامور [illegible] تعلق السرقة حتى انه [illegible] السرقة في بعض الاحيان من الجرائم الجنائية التي تستلزم عقاباً شديداً وتسمى تلك السرقات « السرقات الموصوفة » وهي التي تكون مصحوبة بالاكراه بالجبر او بغير ذلك .

والسرقة التي تكون مصحوبة على الاكراه لا تكون قاصرة على الاعتداء على حقوق التصرف فقط بل تتجاوز ذلك الى العدوان على صاحب المال المسروق فهي من الجنايات الكبرى . والاحوال التي تجعل السرقة غير عادية هي :

(١) استعمال الجبر والشدة .

(٢) اسباب اخرى تتعلق بصفة المتهم .

(٣) احوال تتعلق بزمن ارتكاب السرقة .

(٤) احوال تتعلق بمكان السرقة .

(٥) احوال تتعلق بالوسائط التي ارتكب بها جرم السرقة .

مائة وخمسين جنيه ، وانتهابا فيما لا تزيد قيمته عن عشرين جنيه .

***

وقد حدث اصطدام سيارتين في احدى شوارع باريس فاسفر عن نتيجة مدهشة . وذلك ان سائق احدى السيارتين وجد بلا رخصة قانونية فسيق الى النيابة لتحقق معه فدفع التهمة عن نفسه بانه سعى مراراً في الحصول على رخصة ولكنه اخفق في سعيه لانه مجرد من « الشخصية المدنية » بمعنى انه لم يدرج في دفتر المواليد ، فلم يعترف القانون بناء على ذلك بشخصيته ولا بوجوده ، وقرر انه يعتقد انه قد ولد في مرسيليا حوالي سنة ١٨٧٧ ولكنه لم يعرف والديه قط ، ولم تعرفه الدوائر الرسمية اصلا ، ولم يستدع الى الخدمة العسكرية بتاتا ولما نشبت الحرب تقدم للانتظام في سلك الجيش فرفض طلبه لانه عجز عن اثبات شخصيته ، وانه لنفس السبب لم يستطع ان يعقد زواجا قانونيا ولم يستطع ان يعترف بنسب ابنه غير الشرعي واكثر ما يدعو الى الدهشة في كل ذلك ان المحقق لم يجد سبيلا الى اتهام الرجل لان القانون لا يستطيع عقاب شخص لا وجود له شرعا

***

اتخذ نشاط تجار الرقيق الابيض وجهة جديدة بعد ان اشتد الحبس الدولي في مراقبتهم وامعن في مطاردتهم والضرب على ايديهم وظهرت تلك الوجهة الجديدة في بعض قضايا اقيمت في مصر والاسكندرية امام المحاكم القنصلية الايطالية والفرنسية وثبت منها ان دعاة الرقيق الابيض يدفعون الى بلدان الشرق الاوسط بكثير من الفتيات الاوربيات وخاصة من اوربا الوسطى بطرق شتى من الايهام والخديعة

وقد ضبطت شرطة مرسيليا اخيراً واقعة دلت على ان هنالك جمعية كبيرة منظمة من اولئك المغامرين تبحث عن الفتيات البائسات وترسلهن الى مصر وامريكا الجنوبية على ان يشتغلن ممثلات في المراسح وجمعيات الرقص فاذا ما فارقن اوطانهن والقين انفسهن في بلاد الغربة بلا نصير ولا معين اضطررن الى الرتكاب نحو الرذيل والشطط . وتفصيل ذلك الحادث ان بوليس كامب القريب من مرسيليا عثر